الجواب امراة قالت لزوجها لك امراة غيري او قال له غيرها لك امراة غير
هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا يطلق هذه المراة وهذه المسألة تفارق ما ذكر
في الجامع الصغير فقد ذكر الفرق في واقعاتي قال لاخر لك ان نويت طلاق
كه اين مار نكردي فقال بهذا الطلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص
فعل ذلك لا يقع قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق قال
نصير فيقع ثلث طلقات عندي وسئلت الناطفي فقال واحدة عندي وكتبت
الى شاذان فكتب لي ان القول للزوج ان قال نويت جوابها ثلاث وان
قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت فهي ثلث على كل حال
في الجامع الاصغر اذا قالت لزوجها طلقني واحدة بالف او على الف فطلقها
زوجها ثلثا بالف درهم قال ابو حنيفة تقف على قبولها فان قبلت جاز
والا بطل وقالا تقع الواحدة بالف وثنتان بغير شي وحكى ابو الحسن الكرخي
عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في باب الخلع من القدوري فان لم
يذكر الالف والمسألة بحالها تقع ثلثا بغير شي عند ابي حنيفة وعندهما
واحدة بالف وثنتان بغير شي **مسائل الفاظ التعليق والتعميم**
ذكر القدوري ان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو على انه دخل
الدار ولو كره باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية اگر اندر اين
بطلاق كه خانه كار كرده است فان كان فعل لا يحنث وان لم يكن فعل
دخل طلقت يحنث على قياس ما ذكرها وتمام هذا في الواقعات ولو
قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت
الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة ولو قال انت طالق
ان كنت دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها
ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا
حلف بعتق عبده ليضربها ان دخلت الدار فان دخلت الدار في مسألة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان ماتت او مات هو تعذرت الشرط في اخر
جزء من اجزاء حيوته فيقع الطلاق وقال لعبده اذا دخل الدار فانت حر

فهل

فهل وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء الا ان جواب الشرط
يكون بالفاء وجواب الاخر باللام في الزيادات في باب ما يعتق وكاتب
او خلع وهو الباب السادس والاربعون من باب المهوف وينظر اخر الباب
السادس والعشرين من ادب القاضي شرح صدر الشهيد اذا قالت هرقف
وهرحكاه وهرمال وهرزمان وهمي وهمشه كتبت في واقعاتي انه
يحنث في كل مرة في قوله هرمار وفي غيرها من الالفاظ لا يحنث الا مرة
ولو قال هرحه زنكه يقع على كل امراة مرة واحدة وفي قوله هركه لم يقع
على امراة هو الصحيح ولو قال انت طالق غدا ان دخلت الدار يتعلق الطلاق
بالدخول ويبطل ذكر الغد ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا
يعتبر الغد حتى لو دخلت لا تطلق ما لم يوجد الغد في اخر الباب الثالث
من طلاق الجامع وكلامه في مسائل الفصل بين الكلامين ولو قال لها ان
شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها للحال بخلاف قوله انت طالق غدا
شئت لان تمام المشية اليها في الغد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية للحال فيهما
وهي في باب المشية من طلاق الاصل وذكر في الاختلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف على العكس ذكره قاضي خان في زياداته **الطلاق** والعتاق
والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا يتكرر وان علق بشرط متكرر
حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم فلانا فدخل الدار ثلثا يتكرر اليمين
في طلاق الزيادات في واحدة في الاوقات من طلاق الجامع والفرق
بينهما في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع فينظر لا محالة اذا قال
لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها ثنتان بخلاف ما لو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع عليها ثلث
تطليقات في الباب الطويل من طلاق الزيادات **مسائل تعليق الطلاق بالملك**
اذا قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة فتزوج امراة
ففعلت لا يحنث اذا قال ان تزوجت فلانة او اوقعت انسانا ان لزوجها

Copyright © King Saud University